التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور
(دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء)

أ . جعلاب إبراهيم

كلية الحقوق

جامعة باجي مختار-عنابة-

ملخص:

أمام ما صاحب من انتشار استعمال للآلات في حياة ألأفراد بازدياد الحوادث من مخاطرها، و منها على الخصوص استعمال السيارة و حوادثها التي أدت إلى ازدياد في أعداد الضحايا و المضرورين منها بشكل كبير.

لذا فقد تدخل المشرع الجزائري وفرض التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وجعله إجباريا بمقتضى الأمر 74 - 15 المؤرخ في 30 / 1 /1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وهذا بإيجاد مسؤولا أو ضامنا إلى جانب قائد السيارة التي أصابت أحد الأشخاص بضرر جسماني يرجع عليه صاحبه بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقته من حادث المرور وفق شروط حددها المشرع الجزائري في هذا الأمر 74 - 15 المؤرخ في 30 / 1/ 1974 و ضبطها في جدول التعويضات المنصوص عليه في القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 19/ 7/ 1988 المعدل و المتمم للأمر المشار إليه المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار في حوادث السيارات في الجزائر.

مـــقـــدمـــة:

ظهر التأمين من المسؤولية على إثر انتشار استعمال الآلة، و تقدم وسائل المواصلات، و ما أدت إليه من ازدياد المخاطر، و كثرة الحوادث و حالات المسؤولية، و منها بوجه خاص عن حوادث السيارات هذه الأخيرة التي أدت إلى ارتفاع في أعداد الضحايا و المضرورين منها بشكل مفزع.

لذا اتجهت الأنظار نحو ضرورة توفير حماية فعالة للمضرورين من هذه الحوادث بنقل أعباء التعويضات من على عاتق المسؤولين به إلى عاتق المؤمنين الممثلة في الشركات الوطنية للتأمين «Les Compagnies d'Assurance» لضمان حقهم في المطالبة بالتعويض نتيجة لما لحقهم من ضرر يسأل عنه أصلا المسؤول المؤمن له، ويقول الأستاذ محمد كامل مرسي أن تأمين المسؤولية هو تأمين من الرجوع بالمسؤولية [1]

« Une assurance contre les recours en responsabilité » وقد عمد المشرع الجزائري كما في كثير من بلدان العالم إلى توفير حماية أكبر للمضرورين من حوادث السيارات ، ففرض نظام التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات [2] و ذلك ليوجد بجانب المسؤول الأصلي عن تعويض الضرر، هيئة تتميز بالملاءة أكثر منه و هي شركة التأمين. و ذلك لتلافي حالات إعسار المسؤول الأصلي عن الحادث، بحيث تلتزم هذه الهيئة العامة للتأمين بجبر الضرر الناتج عن حوادث السيارات. سواء أكانت الأضرار جسمانية أم مادية.

وعلى ضوء الأهمية القانونية و العملية لالتزام شركة التأمين بتعويض المضرورين في حوادث السيارات، أو ذوي حقوقهم. نتناول هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

التنظيم القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، و ما هي الأضرار التي تضمنها شركة التأمين، و الأضرار المستثناة من ضمانها. ثم بيان اجراءات المطالبة بالتعويض أمام القضاء. و أخيرا نعرض لشروط ممارسة المضرور الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين وتقادم هذه الدعوى ضدها، ونختم حديثي بتقويمه.

المطلب الأول/ التنظيم القانوني للتأمين الإلزامي:

من أهم المجالات الخاصة للتأمين من المسؤولية بصفة عامة، التأمين الإلزامي أو الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، ، إذ بموجبه تحل شركة التأمين محل المؤمن له في سداد ما يحكم به من تعويض ضده عند رجوع الغير المضرور عليه بالمسؤولية [3] وهو مقرر اليوم صراحة في الجزائر بمقتضى الأمر 74 - 15 المؤرخ في 30/ 01/ 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار في المادة الأولى منه [4].

وللأهمية الكبرى لنظام التأمين، فإن المشرع الجزائري قد جعله إجباريا في مجال المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بموجب الأمر 74 - 15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أوجد بهدف توفير حماية المضرور من حوادث السيارات، وحاجته إلى التعويض، مسؤولا أو ضامنا يتميز بمقدرة واسعة يضمن كل الأضرار الحاصلة للمضرور أو ذوي حقوقه في حالة حادث مرور تسببت فيه اية سيارة، إلا وهي شركة التأمين (المؤمن)، ونص في المادة 01 الفقرة 01 من الأمر 74 - 15 المشار إليه في الباب الأول، تحت عنوان إلزامية التأمين على ما يلي:» كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، و ذلك قبل إطلاقها للسير...»

يتضح من أحكام هذه المادة، أنها اشترطت لترخيص أية مركبة و انطلاقها في السير، التأمين عليها من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادثها، حتى يستطيع المضرور الحصول على

تعويض الضرر الذي لحقه منها، عادة من شركة التأمين. وتنص المادة 8 من الأمر نفسه على أن: « كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين، و مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة : 13 [5]».

من العرض السابق لبعض ملامح قانون التأمين الإلزامي، عن حوادث السيارات في الجزائر، نجد أن ما جاء به يعد وقفة من طرف المشرع الجزائري بجانب المضرور من هذه الحوادث، لحمايته و تسهيل حصوله على حقه في تعويض ما لحقه من ضرر، و لم يقصر المشرع هذه الحماية على حالات الأضرار التي تسببها المركبات أو السيارات المؤمن عليها، بل مدها لتشمل كذلك الحالات التي تنتج عنها أضرار جسمانية، و يظل المتسبب فيها مجهولا أو يكون المتسبب معروفا ولكن غير مؤمن، على مسؤوليته لدى شركة التأمين أو يكون المتسبب غير حائز على رخصة قيادة السيارة المتسببة في الحادث و هنا أوجد حماية أكثر في هذا المجال بتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يتكفل بتعويض المضرورين من حوادث السيارات في كل هذه الحالات التي لا يغطيها التأمين الإلزامي، مع خضوع هذا الصندوق لإشراف الدولة [6]، وقد نصت المادة 9 من الأمر السابق نفسه على انه: « في حالة رفض شركة التامين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان... فإن الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر».

وعلى ضوء هذه المواد المنظمة لقواعد وأحكام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في الجزائر، نقوم بعرض طبيعة قواعد التأمين الإلزامي في فرع أول، ثم نعرض بمجال التأمين من هذه الحوادث في فرع ثان.

الفرع الأول/ طبيعة قواعد التأمين الإلزامي:

تتميز قواعد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بأنها قواعد آمرة. وبالتالي لا يمكن التحلل منها، وكل شرط أو اتفاق يرمي إلى مخالفة حكم وارد فيها، يعد باطلا لمخالفة ذلك للنظام العام، وإسقاط هدفها الأساسي، وهو توفير الحماية الكافية للمضرورين من حوادث السيارات، وتمكينهم من الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الحاصل بهم [7].

بيد أن المشرع الجزائري – بهدف تحقيق التطبيق الحسن لإلزامية التأمين عن حوادث السيارات – فرض بعض العقوبات لمخالفة ذلك، حيث نص في المادة 190 من قانون التأمينات الجزائري على أن: « كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الامر74 – 15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يعاقب بالحبس من ثمانية (08) أيام إلى (03) ثلاثة أشهر، و بغرامة من 500 دينارا جزائريا إلى 4000 دينارا، أو بأحدهما فقط، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية، تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة». [8]

وباعتبار عقد التامين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات الذي يبرم بين شركة التأمين (المؤمن) والمؤمن له، من العقود العينية الهادفة إلى تغطية مسؤولية المؤمن له عما يحدثه للغير المضرور من ضرر بواسطة سيارته. لذلك تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار التي تحدثها السيارة المؤمن عليها بغض النظر عن قائدها، أو مستعملها وقت ارتكاب الحادث، سواء أكانت مقادة من لدن مالكها أو حارسها أم غيرهما أو أي كان تثبت مسؤوليته عن الحادث.[9] ،كما أن التأمين يظل قائم، و لا يلغي نتيجة تغير مالك السيارة وانتقال ملكيتها لشخص آخر. و هو ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 88 – 31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل للمادة 6 للأمر 74 – 15 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات، التي تقضي:

« في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و/ أو المشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين طبقا للمادتين 23 و24 من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات».[10]

فمعنى نص هذه المادة، أن نطاق التأمين على السيارة لا يتوقف أثره عند حد تغطية مسؤولية أفعال المؤمن له. بل أيضا إلى أفعال من انتقلت إليهم ملكية السيارة المؤمن عليها، وقد يحصل هذا الانتقال برضا المالك القديم إلى المالك الجديد و كنتيجة لتصرف قانوني يجريانه معا، كالبيع كما أنه قد يحصل بغير رضاه، و هنا قد يجيء نتيجة سبب قانوني مشروع، كما هي الحال في الميراث. أو سبب غير قانوني كالسرقة، هذا ويحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد التامين ابتغاء نقل الضمانات إلى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية. [11] والتأمين يغطي مسؤولية كل شخص أذن له مالك السيارة بقيادتها كالزوجة أو الابن أو الصديق أو التابع [12]، علاوة على أن شركة التأمين تضمن الأضرار التي تلحق بالمضرور حتى في حالة قيادة السيارة واستعمالها من لدن سارقها أو مغتصبها أو استعمالها دون علم المؤمن له[13]،

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن عقد التأمين الإجباري عن حوادث السيارات يشكل تأمين أضرار وليس تأمين أشخاص، لذلك يرتب للمضرور حقا مباشرا له في مواجهة شركة التأمين، يستطيع مطالبتها بضمان الأضرار التي ألحقت به دون وساطة المؤمن له [14] ، فهذا الحق ليس مصدره عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له، وإنما مصدره المادة 2 من المرسوم -80 34 المؤرخ في 16/ 02/ 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74 - 15. وكذلك نص المادة 56 و 57 من قانون 95 - 07 المؤرخ في 25/ 01/ 1995 المتعلق بالتأمينات.

فالمادة 2 من المرسوم 80 – 34 المذكورة سابقا والتي تقضي بما يلي: « يضمن المؤمن، دون حصر مبلغ التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير».[15]

فيتجلى من عمومها أن للمضرور من الحادث الذي ارتكبته السيارة المؤمن عليها إجباريا، أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي ألحق به نتيجة الحادث دون اشتراط أن يصدر أولا حكم من المحكمة بتقرير مسؤولية المؤمن له (قائد السيارة مرتكب الحادث)، ودون ضرورة اختصام هذا الأخير بدعوى أمام المحكمة. و هذا ما توضحه أيضا المادة 57 من قانون التأمينات 95 – 07 الصادر في 25/ 1/ 1995 ، التي تنص على أنه: « يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون».

وهكذا فإن التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات، يرتب للمضرور من هذه الحوادث حقا مباشرا في مطالبة شركة التأمين بالتعويض دون أن تستطيع هذه الأخيرة أن تحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين كالدفع بعدم التنفيذ أو بفسخ العقد [16] ، و التي تستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له، بهدف ضمان المضرور الحصول على حقه في التعويض، و في مقابل ذلك منح المشرع شركة التأمين (المؤمن) حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد دفعته من تعويض، أما بشأن بعض الدفوع الموضوعية المتعلقة بعقد التامين ذاته، فقد أعطى المشرع الجزائري لشركة التأمين الحق في التمسك ببعضها إذا كان عقد التأمين قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء منها عدم وجود تأمين بالنسبة للسيارة مرتكبة الحادث أو اعتبار المضرور من المستبعدين من الضمان [17]. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها بتاريخ 14 فيفري 1990، نقضت به القرار الذي أصدره مجلس قضاء عنابة في 14 أفريل 1987 جاء فيه: « بإلغاء حكم المحكمة الابتدائية القاضي يرفض الدعوى المرفوعة من طرف الشركة الوطنية للحديد والصلب «سيدار عنابة». والذي قضى

من جديد بالزام الشركة الجزائرية للتأمين بدفعها للمؤسسة الوطنية للحديد والصلب « سيدار SIDER» مبلغ التعويض الذي دفعته هذه الأخيرة لذوي حقوق الضحية على أثر حادث وقع بداخل معمل الحديد والصلب بالحجار – عنابة – ، أثناء تأدية عملها لحساب الشركة الوطنية للحديد، الذي تسبب فيه عامل لدى الشركة نفسها وذلك بواسطة جرار تابع لنفس هذه المؤسسة بتاريخ 23 جويلية 1979، فقضت الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية بما يلي: « وحيث بالاطلاع على ملف القضية لم يتبين أن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب، كانت قد اكتتبت لدى الشركة الجزائرية للتأمين عقدا أو عقودا تتضمن تأمين تابعيها أو عمالها من نتائج أي حادث يمكن أن يقع أثناء تأدية عملهم والتي تكون مسؤولية عنه. وحيث أن المحكمة الابتدائية كانت قد رفضت دعوى المطعون ضدها على صواب، يتعين نقض القرار المتظلم منه بدون إحالة»[18]. كما يكون من حق شركة التأمين (المؤمن) التمسك بانقضاء حق المضرور في التعويض بالتقادم وهذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية أيضا، في قرار لها بتاريخ 21 /09/ 2005 الذي جاء فيه: « حيث أن قضاة الموضوع اعتبروا بأن دعوى الطاعن قد سقطت بالتقادم لمضي ثلاث سنوات بعد تاريخ وقوع الحادث لأن الطاعن كان قد قدم شكوى إلى وكيل الدولة، و من ثم فسريان التقادم يكون قد انقطع. لكن حيث أن تقادم الحق في التعويض لا يمكن انقطاعه إلا برفع دعوى قضائية للمطالبة بذلك الحق، و ليس بشكوى أمام النيابة العامة، و عليه فالوجه المثار غير سديد، ويترتب عما تقدم رفض الطعن» [19].

والملاحظ أن قضاء المحكمة العليا السابق أخضع الدعوى المباشرة للتقادم الثلاثي فيما يخص الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة. أما الأضرار الجسمانية فالدعوى المباشرة من أجل تعويضها فتسري عليها مدة التقادم الطويل و هو خمسة عشرة سنة المنصوص عليه في المادة 133 من القانون المدني.

الفرع الثاني/ مجال التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات:

يتحدد مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات من زاويتين: الأولى تتعلق بالسيارات، والثانية خاصة بالأشخاص الملتزمين به، ويمكن توضيح كل زاوية على حدة على النحو التالي:

أولا- مجال التأمين الإلزامي من حيث السيارات:

تنص المادة الأولى فقرة 2 من الأمر 74 - 15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على ما يلي: « وتعني كلمة مركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها، ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي:

- المركبات البرية و المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، و تكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم ».

يتجلى من النص السابق أن المشرع الجزائري قد نهج في تحديده للسيارة التي تخضع لنظام التأمين الإلزامي نفس النهج الذي سبقه إليه المشرع الفرنسي في المادة 1 من قانون 27 فيفري 1958 الخاص بالتأمين الإجباري للسيارات في فرنسا [20] ، على أنه يلاحظ من نص المادة الأولى فقرة 2 من الأمر 74 - 15 السابق. أن التعريف مقصور على السيارة التي تسير على الأرض و لذا لا يشمل مصطلح السيارة في الأمر السابق أي مركبة أخرى تسير في مياه البحر.

وتنص المادة 1 من المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 19 جانفي 1988[21]، الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور على ما يلي: «يوافق على التعريفات الآتية بغية تطبيق هذا المرسوم: «مصطلح السيارة يعني أي مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي للدفع، تسير في الطريق بوسائلها الخاصة غير الوسائل التي تنتقل بها على السكك الحديدية أو التي تتصل بموصل كهربائي وتستعمل عادة لنقل الأشخاص أو البضائع». كما نصت المادة 02 من القانون رقم -01 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتضمن قانون المرور، المعدل والمتمم بالقانون رقم -04 16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أن: « السيارة كل مركبة تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع و تكون مزودة بمحرك للدفع، و تسير على الطريق» [22] .

وبهذا التحديد للنصوص السابقة، تستبعد الطائرات، والمركبات التي تسير بقوة الدفع العضلي مثل الدراجات العادية. فالمقصود بالسيارات بحسب النصوص المذكورة ليس المعنى الضيق لها، والتي تحتوي على أربع عجلات، بل هي كل مركبة برية ذات محرك سواء اشتملت على عجلتين كالموتوسيكل «MOTOCYCLE» أي الدراجة النارية، أو ثلاث عجلات، كما أن التأمين الإلزامي يطبق أيضا على المقطورات «LES REMOR-QUES» ونصف المقطورات «LES SEMI-REMORQUES»، ويمكن تعريف المقطورة بأنها كل آلة متصلة بمركبة برية ذات محرك، وهي لا تحتوي على قوة الدفع الذاتية، وعلى ذلك ووفقا للنصوص السابقة، فالسيارة التي تخضع للتأمين الإلزامي طبقا للأمر 74 - 15 هي كل مركبة مزودة بمحرك ميكانيكي، مخصصة لنقل الأشخاص أو نقل الأشياء، أو كان ذلك بواسطة مقطوراتها.

والجدير بالتنويه، أن المشرع الجزائري استخدم لفظة « مركبة» بدلا من لفظة « سيارة» المستخدم في المرسوم 88 - 06 المؤرخ في 19 جانفي 1988، ولا شك أن الصياغة الواردة في المادة الأولى من الأمر 74 - 15 المذكور سالفا أكثر دقة لأن المصطلح المستخدم في

التأمين الإلزامي أكثر شمولا واتساعا من لفظة سيارة لكون السيارة نوع من أنواع المركبات، وبناء عليه فالمشرع الجزائري يظهر من نص المادة 1 من الأمر 74 - 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، أنه أعطى مفهوما واسعا للمركبة، وهو بذلك قد جعل السيارة جزء من هذا المفهوم. إضافة إلى ذلك فالمرسوم التنفيذي 04 - 381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 والذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، قد جاء في مادته 2 منه بتحديد ما يشتمله مفهوم المركبة وما يدخل في عدادها ذلك حسب ما قصده المشرع الجزائري بهذا المفهوم [23] في التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات.

ثانيا – مجال التأمين من ناحية الملتزمين به:

تنص المادة 1 فقرة 1 من الأمر 74 - 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، على ما يلي: «كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير».

وتنص المادة 5 من الأمر نفسه على أن: « العقد المتعلق بإلزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة اللاحقة والجاري بها العمل».

يستفاد من الربط بين النصين، أن الالتزام بالتأمين على السيارات يقع على عاتق مالك السيارة، و له أن يجري هذا التأمين بنفسه أو ينوب عنه غيره في ذلك. وإذا انتقلت ملكية السيارة إلى الغير، استمر التأمين عليها لفائدة المشتري حتى انتهاء مدة العقد، بشرط أن يعلم المؤمن خلال 30 يوما و يدفع زيادة القسط المستحق، إلى شركة التأمين في حالة تفاقم الخطر، و إذا لم يصرح المشتري خلال 30 يوما تفرض عليه زيادة في القسط قدرها 5 %من مبلغ القسط الإجمالي[24] و يصب في صندوق ضمان السيارات.

وتفيد المادة 6 من القانون رقم 31-88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 على أنه: « في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و / أو المشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين».

وفي هذا الصدد يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد التأمين بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف و يعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية».[25]

المطلب الثاني/ الأضرار التي تغطيها شركة التأمين:

تنص المادة 1 من المرسوم رقم80 - 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، و المطبق للمادة 7 للأمر 74 - 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار على أنه: « تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر رقم 74 - 15 على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره، وهي:

الحوادث والحرائق والإنفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.

سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه».

ومفاد هذا النص، أن شركة التأمين الوطنية تغطي المسؤولية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث السيارات، إذا وقعت في الجزائر بجميع حدودها الإقليمية.(26) فالضرر الذي يغطيه التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات، لا يقتصر على الأضرار والخسائر التي تلحق بالأشخاص في أرواحهم وأبدانهم، بل يمتد ليغطي الأضرار التي تصيب أموال وممتلكات الغير.[27] وهكذا فإن شركة التامين تضمن التبعات المالية الناتجة عن

الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحدث للغير بسبب السيارة، كما تضمن أخيرا الأضرار الأدبية. ومن خلال هذا التحديد، نعرض لنوعية الأضرار التي تضمنها شركة التأمين كل على حدة:

الفرع الأول/ تعويض الأضرار الجسمانية:

تنص المادة 3 من القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 19 جويلية 1988 على ما يلي: « يستبدل جدول التعويض الممنوح لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر 74 - 15 لسنة 1974 بجدول يلحق بهذا القانون».

فوفقا لهذا النص، فإن الطريقة التي يتم بها حساب مبلغ تعويض الأضرار الجسمانية، المترتبة عن حوادث السيارات، تكون من خلال سلم التعويض المعمول به من قبل الشركات الوطنية للتأمين، و ذلك طبقا لأحكام الأمر 74 - 15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 والمراسيم التطبيقية له 34 و 35 و 36 و 37 /80 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1980، وكذا القانون رقم 31-88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر 74 - 15 المتعلقة جميعها بنظام التعويض عن حوادث السيارات.

ومن أهم التعويضات عن الأضرار الجسمانية ما يلي:

1 - التعويض في حالا ت العجز :

على ضوء أحكام القانون رقم 88 - 31 لسنة 1988، يتضح أن التزام شركة التأمين بتعويض المضرورين جسمانيا من حوادث السيارات، هو التزام مقيد، و يظهر تقييد هذا الالتزام من خلال جدول التعويضات الوارد في القانون السابق لسنة 1988، بحيث يعتمد عليه أساسا لحساب التعويض المستحق في الحالات التالية:

أ – التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

يتم تعويض العجز المؤقت عن العمل، طبقا للقانون رقم 31-88 المؤرخ في 19 جويلية 1988، على أساس 100%، من المرتب أو الدخل المهني للمضرور أو الضحية.

ولتوضيح مثل هذا النوع من التعويض نستعين بالمثال التالي:

الراتب السنوي الصافي	11300
الحصة العائدة	%100
مدة العجز المؤقت	4 أشهر
قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	1100 د.ج

أما الطريقة التي يتم بها حساب مبلغ التعويض وفقا للأمر و القانون المذكورين آنفا فهي كما يلي:

طريقة التعويض حسب القانون 88 - 31	طريقة التعويض حسب الأمر 74 - 15
0= 113x 80 x4 اشهر= / 100 **45200 د.ج**	0= 113x 80 x4 اشهر= / 100 **36240 د.ج**

ب – التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل:

في حالة العجز الدائم عن العمل، فإن التعويض يتم على قاعدة حساب النقطة وفق جدول التعويض، فيحصل على الرأسمال التأسيسي للعجز الدائم، الجزئي أو الكلي، بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة لشطر المرتب، أو الدخل المهني للمضرور بمعدل العجز

الدائم الجزئي أو الكلي. ويحصل على قيمة النقطة للمرتبات الداخلة في مختلف الدرجات المشار إليها في الجدول للتعويض، بتطبيق القاعدة النسبية و هي 100 المحددة [28] في الفقرة السادسة من القانون رقم 88 - 31 لسنة 1988.

و لنوضح طريقة التعويض عن العجز الجزئي الدائم بالمثال التالي :

--الراتب السنوي الصافي 11300

-الحصة العـــــائدة % 100

- معدل العجز الدائم % 60

- قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار 1100 د.ج

فالطريقة التي يتم بها حساب مبلغ التعويض، وفقا للقانون رقم 31-88 لسنة 1988 كما يلي:

1100 د.ج x 60 =66000 عجز جزئي دائم د.ج

أي المجموع:

45200 عجز مؤقت د.ج + 66000 عجز جزئي دائم = 111200 د.ج

وفي هذا المعنى نقضت المحكمة العليا الجزائرية بقرار لها بتاريخ 07 فيفري 1989 [29] قرارا أصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ 12 /10/ 1986 يقضي على المتهم بدفع للمدعي المدني (س.م الصالح) مبلغ 113400 دينارا و هذا بالتضامن مع المسؤول المدني (ز علي باي).

وفي هذا السياق ذهبت المحكمة العليا الجزائرية إلى القول: « حيث كان من الواجب على قضاة الاستئناف احترام مقتضيات الأمر 15-74 الذي يجعل مبلغ التعويض كما يلي:

- عجز مؤقت عن العمل : $\frac{1120 \text{ د.ج} \times 80 \times 30 \text{ شهر}}{100} = 26880$ دينارا

- عجز جزئي دائم : 1210 د.ج x 60 % = 72600 دينارا

- أي المجموع: 72600 + 26880 دينارا = 99480 دينارا لا مبلغ 113400 دينارا.

« وحيث أن قضاة الاستئناف بتصرفهم هذا قد أخطأوا في تطبيق القانون لذا فإن الفرع الثاني من الأوجه الثلاثة سديد ويفتح المجال لنقض القرار المطعون فيه في جانب الدعوى المدنية فقط».

كما نقضت أيضا بقرار لها بتاريخ 02 أفريل 1991 (30) قرارا أصدره مجلس قضاء الجزائر في 05 /02 /1989 يقضي برفع مبلغ التعويضات الممنوحة إلى الأطراف المدنية، من أجل القتل، والجروح الخطأ التي ترتبت عن حادث سيارة. وبتاريخ 08/ 02/ 1989 طعنت شركة التأمين، في الدعوى المدنية، و قد أثارت طعنها بوجه أول مأخوذ عن خرق الملحق السادس التابع للأمر 74 - 15 الصادر بتاريخ 30/ 01/ 1974 ، بدعوى أن المجلس منح إلى الزوج 72000 د.ج بدلا من 51900 د.ج، و منح إلى الولد القاصر 36000 د.ج بدلا من 25950 د.ج.

وقد جاءت المحكمة العليا في هذا الخصوص و قضت بأنه : « حيث يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اعتمدوا على القانون 31-88 الصادر بتاريخ 19 /07/ 1988 غير أن حادث المرور وقع في 15 مارس 1988 أي قبل إصدار قانون

88 - 31 و عليه فإنهم خرقوا نص المادة 2 من القانون المدني الجزائري معرضين قرارهم للنقض».

2 – تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية:

يكون التعويض بناء على الوصفة الطبية، وحسب طوابع الأدوية وفي حدود مبلغ يمنح 2000 دينارا جزائريا.

3 – التعويض في حالة الوفاة:(الضحية راشد)

في حالة وفاة ضحية بالغة يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للمرتب أو الدخل المهني للضحية في مائة (100) و يتم توزيع التعويض في حالة الوفاة على الوجه التالي:

- الزوج أو الزوجة : 30 %.

- لكل واحد من الأب والأم تحت الكفالة : 10 % ، وفي حالة عدم ترك الضحية زوج وولد ، يستفيد الأب والأم لكل واحد منهما بـــ 20 %.

- لكل واحد من الأبناء القاصرين تحت الكفالة بـــ 15 %.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة لكل واحد منهم 10 %.

وتنص الفقرة 6 من الملحق المحدد لجدول التعويضات لضحايا حوادث المرور وفقا للقانون رقم 31-88 على أنه: « لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا لنفس الفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100). وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

مفاد هذه الفقرة أنه في حالة تجاوز القاضي عند تقديره التعويض لذوي حقوق الضحية عن حادث مرور، ينبغي عليه في حالة زيادة مجموع الحصص عن 100 أن يجري تخفيضا نسبيا لتلك الحصص، بما أتى به قانون 88 - 31 لسنة 1988 على النحو المبين في الفقرة 6 من القانون نفسه.

ولتوضيح ذلك نستعين بالنموذج العملي الذي تقدمت به الشركة الجزائرية للتأمين في ورقة عمل مقدمة من مديريتها العامة للشؤون القانونية بتاريخ 08 سبتمبر 1991. جدول يبين الطريقة التي يتم بها حساب التعويض وفقا للأمر 74 - 15 ، و القانون رقم 31-88 المعدل و المتمم للأمر المذكور آنفا والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار عندما يزيد مجموع الحصص عن 100 حصة(1)

اسم المستفيد	طريقة التعويض حسب الأمر 74 – 15		طريقة التعويض حسب القانون 88 – 31	
	الحصة	كيفية حساب التعويض	الحصة	كيفية حساب التعويض
الزوج أو الأزواج	30 %	الرأسمال التأسيسي × 30 / 130 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه	30 %	قيمة النقطة × 30 × 100 / 155 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه
لكل واحد من الولد الأول و الثاني القاصرين	15 %	الرأسمال التأسيسي × 15 / 130 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه	15 %	قيمة النقطة × 15 × 100 / 155 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه
لكل واحد من الأولاد الخمسة القاصرين	10 %	الرأسمال التأسيسي × 10 / 130 مجموع الحصص =المبلغ الواجب تعويضه	15 %	قيمة النقطة × 15 × 100 / 155 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه
لكل واحد من الأب و الأم تحت الكفالة	10 %	الرأسمال التأسيسي × 10 / 130 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه	10 %	قيمة النقطة × 10 × 100 / 155 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه
مجموع الحصص	130 %	المبلغ الإجمالي الواجب تعويضه لذوي الحقوق بعد تخفيضه إلى 100 %	155 %	المبلغ الإجمالي الواجب تعويضه لذوي الحقوق بعد تخفيضه إلى 100 حصة

مذكرة خاصة بنظام التعويض عن حوادث مرور السيارات، الشؤون القانونية، الشركة الجزائرية للتأمين، الجزائر في 08/ 09/ 1991.

4 – التعويض في حالة الوفاة:(الضحية قاصر)

أما في حالة وفاة الأولاد القاصرين والذين لا يثبت ممارستهم لنشاط مهني يمنح لوالديهم أو الوصي الشرعي تعويضا على الوجه التالي:

من يوم واحد إلى غاية ست (06) سنوات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

من ست (06) سنوات إلى غاية تمام تسعة عشر سنة (19) يقدر التعويض بثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. و في حالة وفاة أحد الأبوين يعود التعويض كاملا إلى من يبقى على قيد الحياة. غير أن هذا التعويض لا يشتمل على مصاريف الجنازة، إذ يحدد التعويض عنها بخمسة (05) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث المذكور، وقت وقوع الحادث. [31]

5 – تعويض الضرر الجمالي» PREJUDICE ESTHETIQUE«:

ويتمثل في الجروح الواقعة على الوجه، تعوض شركة التأمين عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي تعويضا كليا بمجرد تقديم الوثائق الثبوتية للمصاريف، و يتقرر تعويض ذلك، بموجب خبرة طبية مسبقة، بدلا من التعويض الجزافي الذي كان معمولا به في ظل الأمر 74 – 15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 في حدود 2000 دينار[32] وأما إذا كان المبلغ يفوق 2000 دينارا جزائريا، فالمبلغ الزائد يعوض على أساس 50 % إلى حد أقصى 6000 دينارا.

ولتوضيح كيفية تعويض الضرر الجمالي المنصوص عليه في الفقرة 5 من الملحق المتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية، للأمر –74 15 لسنة 1974 قبل تعديلها بالقانون رقم –88 31 لسنة 1988، نورد المثال التالي:

- مبلغ الضرر الجمالي 10000 دج

- مبلغ التعويض 2000 دج

- المبلغ المتبقى 8000 دج

- فالتعويض الإضافي هو: 4000 دج

- التعويض الإجمالي= +4000 2000 = 6000 دج

ويلاحظ أن ما أتى به الأمر 74 - 15 قبل التعديل، بتحديده لمبلغ التعويض لإصلاح الضرر الجمالي بمبلغ 6000 دينار كحد أقصى، لا يكفي لتغطية مصاريف العمليات الجراحية و ما تشمله من أدوية(33).

6 - التعويض عن ضرر التألم « PREJUDICE DOLORIS» و الضرر المعنوي:

يتم التعويض عنهما بصورة جزافية في حدود معقولة، حسب ما نصت عليه الفقرة 5 /3.2 من القانون رقم 88 - 31 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث السيارات التي تقضي: « يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ -ضرر التألم المتوسط:

مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب - ضرر التألم الهام:

أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

7 - تعويض الضرر المعنوي:

ويتم التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم، و أب، و زوج (أو أزواج)

وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. وقرر المشرع الجزائري منح التعويض عن الضرر المعنوي لفئة معينة من ذوي حقوق الضحية المتوفى من واقعة حادث سيارة جسماني، و قد حدد المستفيدون به طبقا لنص الفقرة الخامسة البند الثالث منها التي جاء بها القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 19/ 7/ 1988، المتعلق بنظام التعويض عن حوادث السيارات، و هم: الأب، الأم، و الزوج (أو الأزواج) و الأولاد، و يتم التعويض عن هذا النوع من الضرر بصورة جزافية لهم جميعا بمقدار ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث [34].

والجدير بالملاحظة في هذا التعويض عن الضرر المعنوي، فالمشرع الجزائري منح حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الأصول و الفروع للضحية المتوفى في حادث سيارة دون سواهم على الرغم هذا النوع من الضرر يمس كل الأشخاص التي تربطهم بالضحية المتوفى قرابة النسب كالإخوة و الأخوات.

الفرع الثاني/ تعويض الأضرار المادية:

إذا كان المشرع الجزائري، قد قرر ضمان الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور وحدها بموجب المادة 8 من الأمر 74 - 15 المتعلق بإلزامية التأمين، و بنظام التعويض عن حوادث السيارات إلا أنه استعرض في المادة 1 من المرسوم -80 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 (35) المطبق للمادة 7 من الأمر 74 - 15 أعلاه، بعض الحوادث التي تؤدي إلى أضرار قد تكون مادية و قد تكون جسمانية، فقد جاء في هذا المرسوم في المادة الأولى و الثانية، منه بحصر تطبيقات للأضرار المضمونة التي تسأل عنها شركة التامين، و للأضرار غير المضمونة أي بمعنى الأضرار المستبعدة من الضمان.

والأضرار المادية هذه تخضع حين المطالبة بتعويضها تجاه شركة التأمين إما للتأمين الشامل عن جميع المخاطر « Assurance tout risque» و إلا للأحكام العامة في المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني بعد إجراء خبرة فنية من الخبير المعتمد لدى شركة التأمين أو خبرة قضائية تأمر بها المحكمة التي وقعت في دائرتها هذه النوعية من الأضرار.

الفرع الثالث/ الأضرار المستبعدة من الضمان:

خول المشرع الجزائري للضحية من حوادث المرور حق مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الحالات الواردة في الفقرة الأولى و الثانية من المادة 1 من مرسوم 80 - 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المطبق للمادة 7 للأمر 74 - 14 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار لذلك فلا تستطيع شركة التامين أن تحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين و التي تستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن لديها (36).

وفي مقابل ذلك تنص المادة 3 من المرسوم نفسه على بعض الأضرار التي لا تغطيها شركة التأمين بالاتفاق بينها و بين المؤمن له، و حددتها بالأضرار الآتية:

-الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا

-الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حين الحادث. أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة. ما عدا حالة السرقة، أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

فهذه الأضرار تخرج عن أن يغطيها التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية أثناء وقوع حادث مرور استنادا إلى المادة 4 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، كما لا تلتزم

شركة التأمين بتغطية و تعويض الضحية عن الأضرار التي تحصل أثناء إختيارات، التسابق، أو المنافسات، و كذا تجاربها الخاضعة طبقا للنظام المعمول به، لإذن مسبق يسلم من طرف السلطات العمومية عندما يشارك المؤمن له بصفته منافسا، أو منظما، أو مفوضا من طرفها. كما نصت المادة 5 من المرسوم -80 34 لسنة 1980 السالف الذكر على أنه:» يسقط الحق في الضمان:

-عن السائق الذي يحكم عليه، وقت الحادث، بقيادة المركبة و هو في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

-عن السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض، و لا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.

-عن السائق و/ أو المالك الذي يحكم عليه، وقت الحادث لنقله أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل. ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66 % [37] .

من مراجعة المادتين 3 و 4 من المرسوم 80 - 34 لسنة 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74 - 15 . يتضح أن التزام شركة التأمين بتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ليس مطلقا. بل هو مقيد غير شامل لتغطية كل حوادث السيارات فهو لا يمتد ليغطي الأضرار الناشئة عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة و قصد أو نتيجة قيادة السيارة سواء أكان المؤمن له أم شخص آخر يقودها بموافقة غير حامل لرخصة سياقه باسمه [38] أو إثر استعمال السيارة في غير الغرض المبين بترخيصها. بحيث استعملت في السباق أو مباراة رياضية تجري بصفة كلية أو جزئية على طريق ما [39] .

فتخصيص المشرع الجزائري هذه الحوادث بنصوص خاصة، يوضح أنها تشكل حالات عدم التأمين « Non assurance» أو استبعاد الضمان Exclusion du garantie لكونها تخالف القوانين واللوائح. وتخرج بطبيعتها عن أن تكون محلا للتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. مما يمكن شركة التأمين أن تتمسك به في مواجهة الضحايا من هذه الحوادث [40]. وفي هذا المعنى قضت الغرفة الجزائية لمجلس استئناف عنابة بتاريخ 25 /02/ 1992. في حيثيات قرارها: « حيث أنه بالرجوع إلى الملف، وما دار في الجلسة فإن التهمة ثابتة في حق المتهم والمتمثلة في القتل الخطأ بواسطة الدراجة النارية التي لم يكن مؤمنا عليها لدى شركة التأمين. كما أنه لا يملك رخصة لسياقتها «. وبناء على ذلك فإن المجلس يؤيد الحكم المعاد مع تعديله بإخراج شركة التأمين من الدعوى و تحميل المتهم المصاريف القضائية...[41].

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري، أوضح في الفقرة الأخيرة من المادة 04 من المرسوم 34-80 السالف الذكر، بأن الاستثناء للضمان لا يعفي شركة التأمين من توقيع ضمان في الحالات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة السارية المفعول مثل السباق، و المنافسة سواء أكان سباق السيارات، أم الدراجات لكونها تخضع لتنظيم خاص، و ضمانات خاصة.[42]

المطلب الثالث/ تدخل شركة التأمين أمام القضاء:

نص المشرع الجزائري على تدخل شركة التأمين أمام القضاء في المادة 16 مكرر من القانون 88 - 31 المؤرخ في 19/ 07/ 1988 المعدل والمتمم للأمر74 - 15 المؤرخ في 30/ 01/ 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، التي جاء فيها: « إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي يستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن الأشكال «. وهذا التدخل أمام

المحكمة يبرر الحكم بالتضامن على شركة التأمين بدفع التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور باعتبارها ضامنة و كفيلة مع المؤمن له المسؤول الأصلي عن الحادث، ومن ثم تلتزم بتنفيذ ضمان التعويض طبقا لعقد التأمين المبرم بينهما.

فالنص السابق يلزم صراحة إدخال شركة التأمين في الخصومة المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي، وفي الخصومة المدنية المستقلة أمام القضاء المدني لتحل محل المسؤول عن حادث السيارة الذي نجم عنه أضرار جسمانية لأجل الحكم عليها بدفع مبلغ التعويض المقرر دفعه للضحية أو ذوي حقوقه. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 06/ 07/ 1999 الذي أبطل مع إحالة القرار المطعون فيه الذي أصدره مجلس قضاء تيزي وزو لمخالفته قواعد جوهرية إجرائية نصت عليها المادة 16 مكرر من قانون 88 - 31 المعدل للأمر 74 - 15. والذي ألزم المتهم تحت ضمان شركة التأمين بدفع التعويضات. (43)

كما تستدعى شركة التأمين أمام المحكمة المدنية التي يرفع أمامها المضرور من حادث مرور دعوى مباشرة للمطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر جسماني، أو مادي بنفس الطريقة، وضمن نفس الإجراءات القانونية التي يتم بموجبها استدعاء أطراف الدعوى الآخرين. وإدخال شركة التأمين في الخصومة موضوع الدعوى المدنية من أجل الحكم عليها بدفع مبلغ التعويض الذي تقضي به المحكمة حسب جدول التعويضات المنصوص عليه في قانون 88 - 31 المؤرخ في 19 /07/ 1988. بوصفها ضامنة عن تعويض الضرر الذي لحق الضحية، أو ذوي الحقوق من حادث سيارة مؤمنة لديها، وتتحمل شركة التأمين في هذه الحالة التعويضات المالية في إطار الجدول الملحق بالقانون المذكور. وفي حالة سقوط الضمان عن شركة التأمين بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 3، والمادة 4 من المرسوم 80 - 34، المؤرخ في 16/ 02/ 1980،المتضمن شروط تطبيق المادة 07 من الا مر 74 - 15 المؤرخ في 30 / 01 /1974 السالف الذكر. يتحمل صندوق ضمان السيارات تغطية

الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، دون الأضرار المادية إذا توافرت شروط المادة 30 من الأمر 74 - 15 المؤرخ في 30/ 01/ 1974، ويلزم إدخال الصندوق السالف الذكر أمام المحكمة حسب القواعد الإجرائية الخاصة المحددة بموجب أحكام المادة 30 من الأمر نفسه وبنفس الطريقة، وضمن الإجراءات القانونية نفسها التي يتم بموجبها استدعاء أطراف الدعوى الآخرين.

وبقراءة نصوص المواد 56 ،57 ،59 من قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 25 /01 / 1995. يتبين أن المشرع نص صراحة على الدعوى المباشرة للمضرور اتجاه شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن الضرر في حوادث المرور، وذلك استنادا إلى حقه القانوني في التعويض[44] وهو بذلك قد أعطى المضرور، أو ذوي حقوقه دعوى مباشرة تجاه شركة التأمين في جميع صور التأمين من المسؤولية ومنها في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وفي هذا الصدد أفادت الفقرة الأولى من المادة 10 مكرر من القانون 88 - 31 المؤرخ في 19 /07/ 1988 المذكور سابقا على أنه: «لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا أو هيئات الضمان الاجتماعي والدولة والولايات والبلديات التي تحل محله، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه».

وهذا الذي درجت عليه المحكمة العليا الجزائرية التي قبلت دعوى المضرور المباشرة تجاه شركة التأمين للمطالبة بالتعويض في قرار لها صادر بتاريخ 11/ 03/ 1986 [45].

وبناء على ذلك فإن حق المضرور أو ذوي حقوقه في حوادث المرور تجاه شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات في الجزائر، هو حق خالص ومباشر بنص القانون الذي قرره صراحة، وسلم به القضاء.

وأتعرض فيما يأتي إلى شروط ممارسة المضرور الدعوى المباشرة في حوادث المرور أمام القضاء.

الفرع الأول/ شروط ممارسة المضرور الدعوى المباشرة في حوادث المرور:

المدعي في الدعوى المباشرة هو الطرف المضرور الذي تضرر بصورة مباشرة من خطأ المؤمن له كما يكون لورثة المضرور الحق في رفع الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين (المؤمن) عما أصابهم بصفة شخصية من ضرر جراء وفاة مورثهم المضرور الأصلي في حادث مرور فهذا الأخير له طريقان للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه. فله طريق الإدعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية في حالة إصابته بدنيا من حادث مرور المؤدي في غالب الحوادث إلى قيام جريمة جزائية في جانب سائق السيارة تتمثل في القتل الخطأ (المادة 288 من قانون العقوبات)، أو الجروح الخطأ (المادة 289 من القانون نفسه) أو مخالفة الجروح الخطأ يرتب عليها القانون الجزائري جزاءا جزئيا وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بالإدانة أو البراءة تجاه السائق المسؤول عن الحادث وإلزام السائق، والمؤمن له، وشركة التأمين في الشق المدني بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية على سبيل التضامن فيما بينهم، وطرفي الالتزام التضامني هما من ناحية المضرور من حادث مرور بصفته دائنا، والمسؤولون المتعددون المتمثلون في شركة التأمين، والمؤمن له، والسائق من ناحية أخرى بصفتهم مدينين، ويكون للضحية الرجوع على أي منهم لاستيفاء حقه في مبلغ التعويض كاملا[46].

كما أن للمضرور في مجال حوادث المرور للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي ناله طريق رفع الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين وذلك أمام المحكمة المدنية. ويكون له بها اختصام المؤمن له وشركة التأمين ومطالبتهما معا بالتضامن. وحكم المحكمة المدنية حاسما لأمرين تقرير مسؤولية الحادث المروري، وإلزام شركة التأمين بأداء مبلغ التعويض المحكوم به إلى المضرور مباشرة[47]، وحق المضرور في حوادث المرور لا يتأثر بالدفع أمام المحكمة بعدم الضمان أو السقوط(48) وكل ما يتطلب في دعوى ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، حسب مقتضى نص المادة 08 من الأمر 74 – 15، أن يكون هناك حادث مرور وقع من مركبة برية ذات محرك آلي مؤمن عليها،وأن يترتب عن هذا الحادث ضرر، وهو ما أتعرض له فيما يأتي:

أولا: وقوع حادث مرور من سيارة مؤمن عليها

تنص المادة 08 من الأمر 74 - 15 المؤرخ في 30 - 1 - 1974، على أن: «كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده.»

يتضح من خلال نص المادة السابقة أنه يلزم لممارسة ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم دعوى التعويض تجاه شركة التأمين أمام القضاء عما لحقهم من ضرر جسماني ناجم عن حادث مرور وفي حدود ما أصابهم من ضرر أن يكون هناك حادث تسبب في تحققه مركبة برية ذات محرك آلي وهذا الذي استقرت عليه التطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري من ذلك ما قررته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 17 /1/ 1997 [49].

يتبنين جليا من مضمون نص المادة 08 من الأمر 74 - 15 المؤرخ في 30 /1/ 1974 وكذا من قضاء المحكمة العليا في قضايا حوادث المرور، أنه يشترط لقبول دعوى التعويض أن يثبت الضحية صاحب الدعوى، أو ذوي حقوقه إصابته بضرر جسماني بسبب واقعة حادث مرور مركبة ذات محرك آلي بصرف النظر عن مسلك قائدها وقت وقوع الحادث الجسماني سواء أكان خاطئا أم غير خاطئ، أما إذا انتفت عن هذه الواقعة صفة الحادث المذكور، فلا يجوز للضحية أو ذوي حقوقه مقاضاة شركة التأمين مباشرة لمطالبتها بالتعويض عما أصابه من ضرر[50].

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري باستعماله في المادة 08 من الأمر 74 - 15 لعبارة « كل حادث سير سبب أضرار جسمانية» وفي المادة 56 من قانون التأمينات لسنة 1995

لعبارة « بسبب الأضرار اللاحقة بالغير» ونفس الشيء في النصوص السابقة يكون قد أراد بهذا المصطلح أن يفهم بأوسع معانيه إذ يكفي أن المركبة ذات محرك تتدخل في الحادث بأي شكل وفي أي لحظة كانت طبقا للسير المتوقع للأشياء. ثم إنه يفهم من استعمال المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر 74 - 15 عبارة « حادث سير» يكون قد توخى صياغة العموم لحادث المركبة وتدخلها في الحادث المروري سواء أكانت متحركة، أم متوقفة على طريق عام أم طريق خاص، أم المركبة ذات محرك كانت موجودة في الأماكن المخصصة لنقل الركاب أم متوقفة في الأماكن المخصصة لصيانة وإصلاح المركبات وكذلك أكان الحادث ناشئ عن انفجار المركبة أو حريق اندلع فيها أو أنها تصادمت مع سيارة أخرى[51] في هذا المعنى يذهب جانب من الفقه [52] إلى القول بأن ميزة هذه الدعوى المباشرة تظهر في أن رافعها يرى نفسه في مركز متميز عن ذاك الذي يوجد فيه باقي دائني المدين، وبهذه الميزة تقترب الدعوى المباشرة من حق الامتياز، الأمر الذي جعل الإجماع الفقهي ينعقد على أنها لا تثبت إلا بنص خاص، شأنها في هذا شأن حق الامتياز.

ثانيا: تحقق ضرر جسماني للضحية

حتى تمارس الدعوى المباشرة أمام القضاء تجاه شركة التأمين لا يكفي وقوع حادث مرور من سيارة مؤمن عليها لدى شركة التأمين بل يجب إضافة إلى ذلك أن يترتب عن الحادث أضرار جسمانية تلحق بالمستفيد من التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات والأضرار التي يجوز إقامة الدعوى المباشرة من جانب المدعى فيها تجاه شركة التأمين تختلف من تشريع إلى آخر.53 ففي ظل التنظيم التشريعي لأحكام التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات في الجزائر، فلقد ورد النص صراحة في نصوص الأمر 74 - 15 المؤرخ في 31 /1/ 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض، يلزم شركة التأمين بتغطية الأضرار الجسمانية فقط دون الأضرار المادية التي بقيت تقضي بها القواعد العامة في القانون المدني أو للتأمين الاختياري. وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرار صادر بتاريخ

11 /06/ 1990، إذ جاءت تقول:» من المقرر قانونا أنه لا يعوض في حوادث المرور الأعلى الضرر الجسماني، أو الضرر الناتج عن الوفاة و من ثم القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون و لما كان من الثابت — في قضية الحال- أن قضاة المجلس بمنحهم تعويضا عن الخسائر اللاحقة بالسيارة و باعتبار تلك الخسائر تستثنى من الضمان التلقائي المنصوص عليه في عقد التأمين يكونون قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه[54].

ويدخل في مفهوم الأضرار الجسمانية التي يسوغ للضحية حق ممارسة الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين، إثر وقوع حادث مرور من سيارة مؤمن عليها للمطالبة بالتعويض. كافة الإصابات البدنية التي تصيب جسم الإنسان مثل الجروح، المرتبة لنسبتي العجز الجزئي الدائم، و العجز الكلي المؤقت و الضرر الجمالي[55] التي تحدد جميعها عن طريق خبرة طبية مسبقة لطلب مبلغ التعويض، وكذا أضرار الحروق والكسور بنسبة العجز المحددة من طبيب مختص. كما يدخل في مفهوم الأضرار الجسمانية الوفاة من جراء حادث السيارة للراجلين والسائقين على السواء، سواء تحققت الوفاة للمصاب حال وقوع الحادث، أو بعده و ينضاف إلى ضرر الوفاة لهذا الأخير الضرر المعنوي يطالب به ذوي الحقوق، و يقع عبء إثبات هذه الأضرار الجسمانية المذكورة أمام القضاء تجاه شركة التأمين على عاتق المدعي الذي يطالب بالتعويض عنها.

وكثيرا ما تنشأ عن الإصابة البدنية كما لو أصيب الشخص بجروح أوحروق تطلبت مصاريف طبية وصيدلانية ومبالغ مالية لأجهزة التبديل، أو المكوث في المراكز الاستشفائية والمصحات الطبية الخاصة. كما تدخل ضمن الأضرار الجسمانية التي تلتزم شركة التأمين بتغطيتها مصاريف النقل للمصاب من جراء الحادث و مصاريف الجنازة و هذا ما قرره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 17 من القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 19/ 07/ 1988 المعدل و المتمم للأمر 74 - 15 المؤرخ في 30 /1/ 1974 السالف ذكره و التي

جاء فيها: « علاوة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه يتعين على المؤمن، أو الصندوق الخاص بالتعويضات حسب الحالة أن يدفع أو يسدد للضحية أو ذوي حقوقها:

-المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة أجهزة التبديل

-مصاريف الإسعاف الطبي و الاستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية.

-تعويض تفاوت الرواتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت.

-مصاريف النقل

-مصاريف الجنازة

ويتم تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية «(56). (57)..

الفرع الثاني: تقادم دعوى المضرور في حوادث المرور

نصت المادة 27 من قانون التأمينات 95 - 07 المؤرخ في 25 /1/ 1995 على أنه : « يحدد أجل تقادم جميع دعاوي المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه «. ونصت المادة 624 من القانون المدني الجزائري على أنه: « تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي...».

يتضح من قراءة نص المادتين السابقتين أن مدة تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له تخضع للتقادم القصير بمضي ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها . تختلف عن مدة تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل المستحق

للتعويض أي دعوى المسؤولية عن الأعمال الشخصية تجاه المسؤول عن الضرر، التي تسقط بالتقادم الطويل بمضي خمسة عشر (15) سنة تبدأ من التاريخ الذي وقع فيه العمل الضار، وهو ما جاءت به المادة 133 من القانون المدني التي تنص على أن : « تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار».

وبحسب هذه النصوص الثلاثة السابقة يمكن التمييز بين نوعين من التقادم وفقا لدعاوي التعويض. فهناك أولا التقادم القصير الذي تخضع له الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين. وهناك ثانيا التقادم الطويل الذي تخضع له دعوى المسؤولية عن الأفعال الشخصية تجاه مرتكب الفعل الضار.

ولنا هنا أن نتساءل أمام عدم اعتناق المشرع الجزائري نصا صريحا – كما هو الشأن عند المشرع المصري– يخص به مدة التقادم، تخضع له الدعوى المباشرة للضحية أو ذوي حقوقه تجاه شركة التأمين في حوادث المرور؟ بأي هذه النصوص يأخذ القضاء الجزائري في تطبيقاته العملية فيما يعرض عليه من منازعات حوادث المرور؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول بإيجاز شديد أنه من قراءة نص المادة 27 من قانون التأمينات 07-95، وكذا المادة 624 من القانون المدني يتجلى منهما أن التقادم الثلاثي مقرر للدعاوي الناشئة فيما بين شركة التأمين والمؤمن له. وأمام سكوت المشرع عن تقرير نص خاص يقضي بمدة التقادم وسريانه بالنسبة للدعوى المباشرة التي تنشأ للضحية أو ذوي حقوقه من تحقق حادث مرور ناله منه ضرر جسماني يرفعها تجاه شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض. فإنه لا يمكن القول أن هذه الدعوى تخضع للتقادم القصير وفقا للمادة 27 من قانون التأمينات أو المادة 624 من القانون المدني السابقتين. والتبرير في ذلك أن ما قصده المشرع باستعماله في كلتا المادتين لعبارة « جميع الدعاوي المؤمن له أو المؤمن» و» الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين» يكون القصد منه هو جميع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين، و

لاسيما دعاوي المؤمن قبل المؤمن له، و هي دعوى المؤمن للمؤمن له بدفع الأقساط المستحقة عليه، و دعوى بطلان عقد التأمين، و دعوى الفسخ أيا كان السبب المبني عليه الفسخ، و كذلك دعاوي المؤمن له قبل المؤمن كدعوى بطلان عقد التأمين لأي سبب من أسباب البطلان، و دعوى الفسخ، و الدعوى لمطالبة المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

و بالتالي لا يفهم من هذه الصياغة للمشرع الجزائري السابق الإشارة إليها في نص المادتين 27 من قانون التأمينات، و 624 من القانون المدني لتشمل الدعوى المباشرة للضحية أو ذوي حقوقه من حادث مرور، تجاه شركة التأمين و خضوعها للتقادم القصير. لأن هذا الأخير إنما هو مقرر في خصوص العلاقة القائمة بين المؤمن والمؤمن له، ولا ينطبق على ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم لأنهم يستمدون حقهم المباشر في طلب التعويض من الفعل الضار المتمثل في حادث سيارة جسماني و ليس من عقد التأمين المبرم بين المؤمن – شركة التأمين– والمؤمن له.

ولذلك نرى أن الدعوى المباشرة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم في مجال المسؤولية عن حوادث السيارات في الجزائر تخضع للتقادم الطويل و هو خمسة عشر (15) سنة وفقا للقواعد العامة، و هذا هو الأصل المنصوص عليه في المادة 133 من القانون المدني التي نص فيها المشرع على أن : «تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار».

والجدير بالملاحظة هنا أن هذه المادة 133 من القانون المدني في صياغتها استعمل المشرع لعبارة « تسقط دعوى التعويض» فيكون بذلك قد قصد صراحة بهذه الدعوى، دعوى الضحية أو ذوي حقوقه التي يرفعها مباشرة تجاه شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ناتج عن واقعة تشكل عمل ضار. ولاشك أن حادث السيارة المؤمن عليها الناجم

عنه أضرار للضحية أو ذوي حقوقه يدخل في عداد العمل الضار، يخول للمصاب منه الحق في الرجوع مباشرة على شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض عما لحق به من ضرر[58]. وهذه تشكل حالة المطالبة بالحق الشخصي بين الدائن والمدين.

أما الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة فإرادة المشرع الجزائري متجهة إلى إخضاع دعوى المضرور تجاه شركة التأمين للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة 27 من قانون التأمينات 95 - 07 المؤرخ في 25 /1/ 1995 والتي أوضحت في فقرتها الأخيرة أسباب وقف التقادم و انقطاعه بالنسبة للدعوى الناشئة عن عقود التأمينات البرية. والقول بخلاف ما سبق ذكره يترتب عليه الخروج عن المفهوم القانوني لهذا النوع من التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات، كما عناه المشرع الجزائري الذي اتجه بهذا القانون نحو توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا حوادث المرور.

وفي هذا الاتجاه سار القضاء الجزائري وعلى رأسه المحكمة العليا التي أكدت في أعمالها أن سقوط حق المضرور عن القيام برفع دعوى التعويض بمضي ثلاث سنوات يخص الدعوى المباشرة. اتجاه المؤمن بتعويض المضرور عن الأضرار المادية فقط، دون الأضرار الجسمانية. إذ قضت في أحد قراراتها –نقض مدني– بتاريخ 24/ 09/ 2003 بما يلي: «حيث عن الوجه المأخوذ من القصور في التسبيب بدعوى أن الطاعن دفع بالمادة 624 من القانون المدني والمجلس قصر في التسبيب...

« وحيث أن قضاة الموضوع ملزمون بالرد على كافة الدفوع المثارة أمامهم.

« وحيث أن الطاعنة أثارت دفعا مفاده أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوي...

« ولكن المجلس لم يرد على هذا الدفع و بذلك خرق المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و عرض قراره للنقض دون مناقشة الأوجه الأخرى» [59].

بيد أن تقادم دعوى الضحية المباشرة هذه في مجال حوادث المرور تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم و انقطاعه حيث تنص المادة 317 من القانون المدني على أن : «ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية و لو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز و بالطلب الذي يتقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أو أي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه».

وبالتطبيق لذلك قررت المحكمة العليا رفض الطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 21 أكتوبر 2001، الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف أمامه و الصادر عن محكمة تيزي وزو في 27 ماي 2000 و القاضي برفض الدعوى لتقادمها. إذ جاءت المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 21 /9/ 2005 تقول: « لكن حيث أن تقادم الحق في التعويض لا يمكن انقطاعه إلا برفع دعوى قضائية للمطالبة بذلك الحق و ليس بشكوى أمام النيابة العامة، و عليه فالوجه المثار غير سديد و يترتب عما تقدم رفض الطعن»[60].

تقويم / التزام شركة التأمين بالتعويض في حوادث المرور:

أن الهدف من التأمين الإلزامي على السيارات وفقا لنص المادة 1 من الأمر 74 - 15 هو ضمان حصول الضحية أو ذوي حقوقه على حقه في التعويض عما يلحقه من أضرار جسمانية التي تسببها مركبة برية ذات محرك. فمناط التزام شركة التأمين بالضمان طبقا للتأمين الإلزامي عن حوادث السيارات بقيام حق الضحية في التعويض و ليس بالنص القانوني الذي يستند عليه هذا الحق.

وهكذا فإلزامية التأمين يرتبط بالأضرار الناجمة عن السيارة و ليس بالأضرار التي تستوجب أو تثبت فيها المسؤولية عن العمل غير المشروع. لذلك فإنه من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري في هذا النطاق بحيث يربط هذا الالتزام أي التزام شركة التأمين بالتعويض بقيام

و ثبوت حق المضرور من حادث سيارة في التعويض بصرف النظر عن سبب أو مصدر هذا الحق، بمعنى ربط حق الضحية أو ذوي حقوقه في التعويض بمجرد حصول الضرر من السيارة، و ليس بمجرد قيام و ثبوت مسؤولية قائدها.

المـــراجـــع والحواشي :

1 – حسن عكوش– المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد– مكتبة القاهرة الحديثة. الطبعة الأولى، القاهرة 1957 ، ص 198.

2 – أنظر المادة 1 من الأمر 74 – 15 المؤرخ في 31 /01/ 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

3 – أبو زيد عبد الباقي مصطفى– التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1975، ص 54.

4 – نص المادة 1 من الأمر 74 – 15 السالف الذكر.

5 – أنظر نص المادة 8 من الأمر 74 – 15 المؤرخ في 31 /01/ 1974، السابق الذكر.

6 – الصندوق الخاص بالتعويضات، قد تم إعادة تسميته تحت عنوان صندوق ضمان السيارات «Fond de Garantie Automobile» بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 103 المؤرخ في 05 /04/ 2004(الجريدة الرسمية عدد21، السنة 2004).

7 – أبو زيد عبد الباقي مصطفى– التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، المرجع السابق، ص 207 .

8 – أنظر نص المادة 190 من قانون التأمينات رقم 95 – 07 المؤرخ في 25 /04/ 1995 و الصادر في الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 08 /03/ 1995.

9 – حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، التقصيرية و العقدية،ط2،دار المعارف، القاهرة 1979 ص 588.

10 – الجدير بالملاحظة: أن أحكام القانون 80 – 07 المؤرخ في غشت 1980، و المتعلق بالتأمينات، قد ألغيت جميعها بموجب المادة 278 من قانون التأمينات رقم 95 – 07 المؤرخ في 25 /01/ 1995 و بالتالي فالمشرع عليه أن يراعي إلغاء أحكام المادة 23 و 24 المنوه عنهما في نص المادة 6 من القانون 88 – 31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار. و بالتالي عليه أن يتدخل

بالتعديل لهاتين المادتين 23 و 24 من قانون رقم 80 - 07 الملغي، و يدخل تعديلهما بالمادتين 24 و 25 بالنص عليهما في أحكام المادة 6 من القانون 88 - 31 الذي هو ساري المفعول و مسايرة لقانون التأمينات الجديد لسنة 1995.

11 - أنظر نص المادة 25 فقرة 3 من قانون 95 - 07 المؤرخ في 25 /01/ 1995 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

12 - أنظر نص المادة 12 فقرة 1/ج من القانون رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 /01/ 1995 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

13 - أنظر نص المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 34-80 المؤرخ في 16 /02/ 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74 - 15 المؤرخ في 31/ 01/ 1974 السالف الذكر.

14 - فضيلة سحري – التأمينات في القانون الجزائري مجموعة محاضرات مقدمة لطلبة الليسانس حقوق جامعة عنابة، 1992.

15 -أنظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 80 - 34 المؤرخ في 16 /02/ 1980 السابق الذكر.

16 - سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، الطبعة1، شركة كليك للنشر، الجزائر 2008 ص 123.

17 - أنظر نص المادة 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 80 - 34 المؤرخ في 16 /02/ 1980 السابق الذكر.

18 - قرار المحكمة العليا الجزائرية – الغرفة المدنية – القسم الثاني ملف رقم 63482 الصادر بتاريخ 14 /02/ 1990. غير منشور.

19 - أنظر قرار المحكمة العليا الجزائرية – ملف رقم 306742 الصادر بتاريخ 21/ 09/ 2005 منشور في مجلة المحكمة العليا عدد2، السنة 2005،ص 191 - 192

20-Camille Jauffret : La résponsabilité civile en matiére d'accident d'automobiles études comparé de droit Espagnol- Italien- Francais . thése aix Marseille . 1963 .p147 et 148 .

21 – أنظر نص المادة 1 من المرسوم رقم 88 – 06 المؤرخ في 19 /1/ 1988 الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور السالف الذكر الصادر في الجريدة الرسمية في 20 /1/ 1988 عدد 25، السنة 1988، ص 59.

22 – أنظر المادة 2 من القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 19 /8/ 2001، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، السنة 2001.

23 – نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381 المؤرخ في 20 /11/ 2004 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، السنة 2004.

24 – نص المادة 25 فقرة 2 من قانون التأمينات رقم 95 – 03 المؤرخ في 25/01/ 1995 السالف الذكر.

25 – نص المادة 25 فقرة 3 من القانون رقم 95 – 07 السابق.

26 – تنص المادة 2 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات على ما يلي: « لا يسري هذا العقد إلا على الحوادث الواقعة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

27 – تنص المادة 2 من المرسوم رقم 80 – 34 المؤرخ في 16/ 2/ 1980 السالف الذكر على ما يلي: « يضمن المؤمن دون حصر مبلغ التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير».

28 – أنظر نص الفقرة 6 من القانون رقم 88 – 31 المؤرخ في 19/ 07/ 1988 السالف الذكر التي تنص على ما يلي: « لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفترة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في (100) و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي».

29 – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 07/ 02/ 1989، غير منشور.

30 - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 02/ 04/ 1991، غير منشور.

31 - أنظر نص الفقرة 8 /1 من القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 19/ 07/ 1988 المرجع السابق.

32 - أنظر نص الفقرة 5 /1 من القانون 88 - 31 المؤرخ في 19 /07/ 1988 المرجع السابق.

33 - أنظر نص الفقرة 5 من الملحق لتحديد جدول التعويض لضحايا حوادث السيارات.

34 - أنظر نص الفقرة 5 /3 من القانون رقم 31-88 المؤرخ في 19 /07/ 1988 المرجع السابق.

35 - أنظر نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 80 - 34 المؤرخ في 16/ 02/ 1980 السالف الذكر

36 - عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي- المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 721.

37 - أنظر نص المادة 5 /2 من المرسوم 80 - 34 المؤرخ في 16 /02/ 1980 السابق الذكر.

38 - أنظر نص المادة 3 /1،2 من المرسوم 80 - 34 المؤرخ في 16 /02/ 1980، السابق الذكر.

39 - أنظر نص المادة 68 من قانون المرور.

40 - عبد العزيز بوذراع، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر مجلة الفكر القانوني، 1985 ص93.

41 - قرار مجلس قضاء عنابة المؤرخ في 25/ 02/ 1992.

42 - عبد العزيز بوذراع، المرجع السابق،ص93 و 94.

43 - أنظر قرار المحكمة العليا- الغرفة الجزائية- المؤرخ في 06 /07/ 1999 ، مشار إليه بلخضر مخلوف النصوص القانونية و التنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى، سنة 2004 ، ص29.

44 – إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض و مدى رجوعه على المؤمن له و على الغير، المسؤول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، سنة 1995، ص130.

45 – قرار المحكمة العليا المؤرخ 11/ 03/ 1986، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد 2، السنة 1998، ص285.

46 – عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص503.

47 – عبد الفتاح عبد الباقي، دروس أحكام الالتزام.جامعة القاهرة، السنة 1989، ص190.

48 – سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، كليك للنشر،الطبعة-1 السنة 2008 ص 116 ،117.

49 – أنظر قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 17/ 01/ 1997.

50 – إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، منشورات ذات السلاسل – الكويت، الطبعة الأولى- السنة 1985، ص41، 42.

51 – أنظر نص المادة 04 من الأمر 74 – 15 المؤرخ في 30/ 01/ 1974. –أيضا أنظر المادة 04 /2 من المرسوم 80 – 34المؤرخ في 16/ 02/ 1980.

52 – عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص 98، 99.

53 – في التشريع الفرنسي يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية الأضرار الجسدية، و المادية على حد سواء و ذلك بالقانون رقم 85 -677- الصادر في 05/ 07/ 1985.

54 – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 11/ 06/ 1990، منشور في المجلة القضائية – عدد 2 السنة 1991، ص42 أنظر أيضا قرار المحكمة العليا المؤرخ في 20/ 07/ 1990، مشار إليه نبيل صقر، حوادث المرور نصا و فقها و تطبيقا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2009، ص 222،223.

55 – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 04/ 09/ 2001، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2 السنة 2004، ص 447 وما بعدها الذي جاء فيه: « فإن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح هذا النوع من الضرر المقرر بموجب خبرة طبية هي التي تعوض أو تسدد كلية.»

« و حيث لم تجر أي عملية جراحية للضحية (م،ب ، زل) من أجل إصلاح الضرر الجمالي الذي يكون قد لحقه من جراء الحادث كما أنه لم يقدم أية فاتورة تثبت قيامه بإجراء عملية جراحية لإصلاح الضرر الجمالي الطي أصيب به . كما أنه لا توجد أي خبرة تقدر قيمة العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي اللاحق بالضحية».

56 – قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 04/ 09/ 2001، منشور في مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 السنة 2004، ص 447.

57 – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 03 /04/ 2001، منشور في المجلة القضائية، عدد 1 ، السنة 2002 ص 392. – أيضا قرار المحكمة العليا المؤرخ في 13/ 03/ 2001، مشار إليه نبيل صقر، المرجع السابق، ص 241، 242.

58 – محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية الجزء 2، مطبعة جامعة القاهرة 1978. ص 249 و ما بعدها.

59 – أنظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24 /09/ 2003 منشور في مجلة المحكمة العليا العدد ،2، السنة 2004، ص129، 130 ، 131.

60 – أنظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 21 /09/ 2005، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد2، السنة 2005، ص 191، 192، 193